المحاضرة(03): حقيقة الصلاة وبيان أوقاتها

تمهيد: مما هو معلوم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأنها عماد الدين، وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى الصلاة وما يتعلق بها من أحكام ومسائل.

أولا: تعريف الصلاة وحكمها ومنزلتها والحكمة من مشروعيتها[1]

1- تعريف الصلاة

أ- تعريف الصلاة لغة[2]: هي الدعاء بخير، حيث سميت ببعض أجزائها. ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾. أي أدع لهم، إن دعواتك طمأنينة لهم. ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾. أي أدعيته. وقد وردت كلمة الصلاة في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعان أخرى منها:

*- تستعمل بمعنى **الإيمان** كما ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

*- تستعمل بمعنى **البركة** كما في حديث ابن أبي أوفى أنه قال:''كان رسول الله إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:''اللهم صل عليهم''، فأتاه أبي – أبو أوفى – بصدقته فقال:''اللهم صل على آل أبي أوفى''رواه البخاري. أي دعا له بالبركة.

*- تستعمل بمعنى **الرحمة**، ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

*- تستعمل بمعنى **العبادة**، ومنه قوله تعالى عن المشركين. ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾. أي وما كانت عبادتهم إلا تصفيرا وتصفيقا.

*- تستعمل بمعنى **التسبيح**، ومنه في شأن النبي يونس عليه السلام. ﴿لَّوْلَا أَن كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ .أي من المصلين.

*- تستعمل بمعنى **الاستغفار**، ومنه قوله ﷺ:''بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم''.أي لأستغفر لهم.

---

[1]- انظر: الحطاب، مواهب الجليل:1/377-381. الدردير، الشرح الصغير:1/80. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:1/427-436. موسى إسماعيل، الوجيز:1/235-240. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:93-94. بوساق، الوافي:125-126.

[2] – انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة صلا. مج4، ج27، ص2490-2492. الحطاب، مواهب الجليل:1/377-379.

*- تستعمل بمعنى **القراءة**، ﴿ٱقۡرَأۡ نم نن ﴾ ﴿يز يم ﴾ ﴿ۖ﴾ . أي ولا تجهر بقراءتك.

ب- تعريف الصلاة شرعا: عرفت الصلاة بتعريفات متعددة، منها تعريف ابن عرفة، حيث قال:''**الصلاة هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط**''[3].وهذا التعريف للصلاة بالمعنى الأعم الشامل لصلاة الجنازة وسجود التلاوة، فيُعدان صلاة، حيث تداول فقهاء المالكية هذا التعريف في مصنفاتهم الفقهية. كما عُرِّفت بأنها:''**أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة**''[1]. وقد ورد في حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال:''مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم''.أخرجه أحمد(1006).

2- متى فرضت الصلاة[2]: شرعت الصلاة في السماء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة، أوحى الله بها إلى نبيه محمد ﷺ من غير واسطة، وذلك تعظيما لشانها، حيث اختصها الله بهذا التشريف على غيرها من الأحكام والشرائع التي فرضت في الأرض.

3- حكم الصلاة: الصلاة واجبة على كل مكلف، لا يجوز تركها على أي حال من الأحوال. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

من الكتاب: وردت آيات كثيرة بشأن الصلاة نذكر منها: ﴿ٱقۡرَأۡ لم لى لي ما مم نر نز نم﴾ . ﴿ٱقۡرَأۡ يز يم﴾ ﴿ين يى يي ئج ئح ئخ ئم﴾ . و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ لم لى لي مج مح مخ ﴿مم﴾ . وغيرها من الآيات الدالة على وجوبها وعظم شأنها.

من السنة: تواترت الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب الصلاة، والمحافظة عليها منها: حديث ابن عمر أن رسول الله قال:''بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت''.أخرجه البخاري(8)، ومسلم(16). وعن أنس بن مالك قال:''فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإنه لك بهذه الخمس خمسين''.أخرجه أحمد(12230). وعن عائشة أنها سمعت رسول الله

---

[3] – انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة:107.

[1] - انظر: الحطاب، مواهب الجليل:377/1.

[2] – انظر: المصدر نفسه:379/1-380.

يقول:''إن الله افترض على العباد خمس صلوات في كل يوم وليلة''. أخرجه الطبراني في الأوسط.

من الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وهي فرض عين على كل مكلف.

4- الحكمة من مشروعية الصلاة[3]

أ- منزلة الصلاة في الإسلام: إن الصلاة أفضل العبادات، وأعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في فضلها وعظيم قدرها، وفيما يلي بيان لمنزلتها:

*- أن الصلاة هي عماد الدين، ففي حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال:''ألا أخبركم برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال:''رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد''.رواه أحمد(22069).

*- أن الصلاة هي العبادة الوحيدة التي فرضت في السماء بغير واسطة بين النبي ﷺ وبين الله تعالى.

*- أن الصلاة الواحدة تعدل في الأجر خمسين صلاة، كما في حديث أنس بن مالك السابق الذكر.

*- أن الصلاة أول عبادة فرضها الله تعالى بمكة قبل الهجرة بسنة. بينما بقية الفرائض فرضت في المدينة المنور.

*- أن الصلاة أول ما يتعلمه المسلم بعد الشهادتين لحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال:''كان رسول الله إذا أسلم الرجل كان أول ما يعلمنا الصلاة، أو قال: علمه الصلاة''. رواه البزار في مسنده(2765).

*- أن الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، للحديث الذي يقول فيه النبي ﷺ:''إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من الفريضة شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما نتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك''. رواه أحمد(9490).

[3] - انظر: المصدر نفسه:380/1.

*- أن الصلاة هي آخر ما ينتقض من الدين لحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله:''لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة''. رواه أحمد.

*- أن الصلاة هي آخر ما أوصى به رسول الله أمته، وهو على فراش الموت، إذ ثبت عنه أنه قال:''الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم''. أخرجه أحمد(26770).

ب- حكمة مشروعية الصلاة: للصلاة فوائد كثيرة ذكرها العلماء منها:

*- أن الصلاة هي صلة بين العبد وربه بما فيها من لذة المناجاة، وإظهار العبودية لله تعالى، وتجعل المسلم دائم الذكر، كما ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ .

*- أن الصلاة طمأنينة للقلب، وطهارة للنفس. ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ .

*- أن الصلاة هي شكر لله على نعمه الظاهرة والباطنة. ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ .

*- أن الصلاة هي خضوع وتذلل لله تعالى.

*- أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ .

*- أن في الصلاة تكفير للذنوب. ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ .

*- أن الصلاة تعود المسلم على الصبر، وتزيل عنه الهموم والأحزان. ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ . وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

*- أن الصلاة فيها تنشيط للجسم وحفظ لتوازنه باعتبارها عملا رياضيا يقوم به المسلم يوميا.

5- حكم تارك الصلاة: الصلوات الخمس وجوبها معلوم من الدين بالضرورة، فلا يسع المسلم إنكاره، ثبت بالقرآن والحديث وإجماع الأمة كما سبق ذكره. وتارك الصلاة قد يتركها جحودا ونكرانا لفرضيتها، وقد يتركها تكاسلا وتهاونا مقرا بفرضيتها، وعليه فإنه يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: من تركها جحودا غير مقر بوجوبها: فهذا كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن لم يتب قتل كفرا. أي لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. وأدلة كفره. ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ . ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ . وعن جابر بن عبد الله أن رسول

الله قال:"بين الرجل والكفر ترك الصلاة".أخرجه الترمذي. وقال النبي ﷺ أيضا:"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". أخرجه الترمذي.

الحالة الثانية: من تركها تكاسلا مقر بوجوبها: فهو فاسق، ويستتاب، ويطالب بفعلها، فإذا لم يتب قتل حدا لا كفرا. أي يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. وأدلة عدم كفره، : ﱡﭐ ثم ته تم تخ تح تج به بجبح بح بج ئه ئم ئخ ئح ئج يي يى ين يم يز ٱٱٱ
ﱠ . **وجه الاستدلال**: أن الله تعالى أخبر أنه لا يغفر لمن مات وهو مشرك به، ويغفر ما دون ذلك من الذنوب والخطايا لمن يشاء من عباده، وترك الصلاة بلا عذر ذنب من الذنوب يغفره الله تعالى إن شاء. وعن عبادة بن الصامت قال أشهد أني سمعت رسول الله يقول:"خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه". أخرجه مالك(268). **وجه الاستدلال**: أن الحديث يدل على أن تارك الصلاة تكاسلا لا يكفر، وهو في مشيئة الله إن شاء غفر له، وعفا عنه وأدخله الجنة برحمته وفضله، وإن شاء عذبه بعدله.

ثانيا: أوقات الصلاة[1]

1- معنى وقت الصلاة وأقسامه: أ- معنى وقت الصلاة: هو الزمان المقدر للصلاة شرعا، فلا تصح قبله ولا بعده.

ب- أقسام وقت الصلاة: ينقسم وقت الصلاة إلى وقت أداء ووقت قضاء.

وقت الأداء: هو ما طلب الشارع إيقاع الصلاة فيه، بحيث لا يجوز إيقاعها قبل دخولها، ويأثم بتأخيرها بعده بغير عذر مشروع.

وقت القضاء: هو فعل الصلاة وإيقاعها بعد خروج وقت الأداء الذي وضعه الشارع.

ج- أقسام وقت الأداء: ينقسم وقت الأداء إلى قسمين هما: الوقت الاختياري والوقت الضروري.

أوقات الصلاة المفروضة: لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقت اختياري وآخر ضروري.

2- الوقت الاختياري لكل صلاة من الصلوات المفروضة

[1]- انظر: الحطاب، مواهب الجليل:1/381-409. الدردير، الشرح الصغير:1/80-83. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:1/438-459. موسى إسماعيل، الوجيز:1/242-252. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:94-99. بوساق، الوافي:126-133.

معنى الوقت الاختياري: هو الوقت الذي يختار فيه أداء الصلاة للمكلف من غير إثم إن شاء صلى في بدايته أو وسطه أو آخره، وأفضل الوقت أوله لحديث ابن مسعود قال:سألت رسول الله أي عمل أحب إلى الله؟ قال:''الصلاة على وقتها''.أخرجه البخاري.

*– **صلاة الظهر**: يبدأ وقتها الاختياري من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو قدر قامته.

*– **صلاة العصر**: يبدأ وقتها الاختياري من مصير ظل كل شيء مثله، وينتهي بمصير ظل كل شيء مثليه. (أي باصفرار الشمس).

*– **صلاة المغرب**: يبدأ وقتها الاختياري من غياب جميع قرص الشمس إلى قدر فعلها بعد تحصيل جميع شروطها من طهارة وستر عورة. وهو القول المشهور في المذهب. وقيل إن آخر وقتها الاختياري يمتد لمغيب الشفق الأحمر.وهو قول مالك في الموطأ.

*– **صلاة العشاء**: يبدأ وقتها الاختياري من غياب الشفق الأحمر – وهو الحمرة المتبقية من شعاع الشمس في جهة الغروب – إلى آخر الثلث الأول من الليل. وهو المشهور. وقال ابن حبيب وابن المواز: يمتد إلى نصف الليل.

*– **صلاة الصبح**: يبدأ وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بالإسفار البين. والمقصود بالفجر الصادق[1] هو ضياء يعم الأفق وينتشر في جهة شروق الشمس. أما الإسفار البين فهو الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا، وتختفي فيه النجوم.

الدليل على الوقت الاختياري لكل صلاة: ما ورد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال:'' قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال:قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أو قال:صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال:قم فصله، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين برق الفجر–أو قال–حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله،فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه للعشاء حين ذهب نصف الليل

---

[1] – الفجر الصادق هو المراد بقوله تعالى: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ البقرة: 187.

وهذا خلاف الفجر الكاذب الذي هو عبارة عن عمود دقيق من البياض يخرج في الأفق مستطيلا يشبه ذنب الذئب يصعد إلى السماء ثم يختفي ولا ينتشر لا تصح الصلاة عنده. والفجر الكاذب يسبق الفجر الصادق. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:249/1.

(أو قال) ثلث الليل، فصل العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا، فقال:قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت''.أخرجه أحمد(14832).

الوقت المفضل لأداء الصلاة: مما هو معلوم أن الوقت الاختياري هو وقت موسع يجوز إيقاع الصلاة في أي جزء منه، ماعدا المغرب فإنها تقدم قطعا لضيق وقتها. أما ما سوى المغرب فإن أداها أوَّل الوقت كان ذلك أفضل، إلا أنه يندب تأخير بعض الصلوات، وهي كالآتي:

*- تأخير الظهر لنصف القامة، وذلك للحر الشديد لأجل الإبراد.

*- يندب تأخير الظهر لربع القامة لانتظار الجماعة أو كثرتها تحصيلا للفضل.

*- أن الفضل للفذ انتظار الجماعة، ولو لآخر الوقت لتحصيل فضل الجماعة.

3- الوقت الضروري لكل صلاة من الصلوات المفروضة

معنى الوقت الضروري: هو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا بعذر شرعي مقبول. وفيما يلي بيان الوقت الضروري لكل صلاة.

***- الوقت الضروري لصلاتي الظهر والعصر:** يبدأ الوقت الضروري للظهر من مصير ظل كل شيء مثله. أما ضروري العصر فيبدأ من مصير ظل كل شيء مثليه. ويمتد ضروري كل من الظهر والعصر حتى يبقى للغروب قدر ما يسع أربع ركعات. وعليه فإن الظهر والعصر يشتركان في الضروري من الاصفرار إلى أن يبقى على الغروب قدر أداء صلاة العصر فقط، لأنها تختص بقدرها قبل الغروب.

*- **الوقت الضروري لصلاتي المغرب والعشاء:** يبدأ ضروري المغرب من مضي قدر أداء شروطها – أي آخر وقتها الاختياري –. أما ضروري العشاء فيبدأ من مضي ثلث الأول من الليل. ويمتد ضروري كل من المغرب والعشاء إلى الفجر، إلا أن العشاء تختص بقدر ما يسعها قبل الفجر. وعليه فإن المغرب والعشاء يشتركان في الضروري من الثلثين الأخيرين من الليل سوى قدر ما يسع العشاء.

***- الوقت الضروري لصلاة الصبح** يبدأ ضروري الصبح على القول المشهور من الإسفار البين وينتهي بطلوع الشمس، وقيل لا وقت ضروري للصبح.

4- الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري[1]: سبق القول أن الوقت الضروري هو الوقت الذي رخص الشارع فيه لأصحاب الأعذار إيقاع الصلاة فيه، ونهى غيرهم عن تأخيرها إليه.

[1] - انظر: الحطاب، مواهب الجليل:410/1-411. الدردير، الشرح الصغير:83/1. المواق، التاج والإكليل:409/1-410.

بحيث الذي يصلي في الوقت الضروري بغير عذر شرعي عدت صلاته أداء وأثم. والأعذار المبيحة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري، هي:

أ- الكفر: الكافر إذا أسلم وأدى الصلاة في الوقت الضروري فلا إثم عليه، ومثله المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام. وعدم تأثيمه لترغيبه في الإسلام. ﭧﭨﭩﭪ ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ . وقوله ﷺ لعمرو بن العاص:''الإسلام يجب ما قبله''. رواه أحمد.

ب- الصبا: الصبي إذا بلغ في الوقت الضروري وأداها فيه فلا إثم عليه، لحديث عائشة أن رسول الله قال:''رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق''. سبق تخريجه.

ج- الإغماء: وهو حالة تحدث للإنسان فيفقد وعيه، والمغمى عليه إذا أفاق في الوقت الضروري فلا إثم عليه لأنه معذور. أما لو استمر الإغماء حتى خرج وقت الصلاة فإنها تسقط عنه ولا قضاء عليه، لما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. أخرجه مالك.

د- الجنون: وهي حالة تعتري الإنسان يفقد معها الإنسان عقله، وعليه فمن أفاق من جنونه في الوقت الضروري صلى فيه بدون إثم. لحديث عائشة السابق.

هـ- النوم: إذا نام المكلف قبل دخول وقت الصلاة، ولم يستيقظ إلا في الوقت الضروري، صلى ولا إثم عليه. لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:''إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها''. أخرجه ابن أبي شيبة.

و- النسيان: من نسي الصلاة ولم يتذكرها إلا في الوقت الضروري، صلاها ولا إثم عليه. ﭧﭨﭩﭪ مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى . وقوله ﷺ:''إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه''.

ز- الحيض: وهو الدم الذي يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض. وعليه فإن المرأة الحائض إذا طهرت في الوقت الضروري فلا إثم عليها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ :''إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلي''. رواه مالك.

ح- النفاس: وهو الدم الذي يخرج من قبل المرأة بسبب ولادة. وقد أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض. وعليه فلا إثم على من ترك الصلاة زمن النفاس. وإذا طهرت المرأة النفساء في الوقت الضروري صلت ولا إثم عليها.

ط– السكر بحلال: والمراد به من شرب دواء أو تناول طعاما حامضا فأسكره، ففقد وعيه، ولم ينتبه من غيبوبته إلا في الوقت الضروري، فإنه يصلى ولا إثم عليه.

ي– فقدان الطهورين: فاقد الطهورين إذا وجد أحدهما في الوقت الضروري صلى ولا إثم عليه. هذا بناء على القول المشهور من أن فاقد الطهورين والعاجز عنهما كالمقيد والمحبوس لا يصلي ولا يقضي. أما على قول أشهب وهو الراجح أنه يؤدي صلاته في الوقت الاختياري من غير طهارة ولا يؤخرها ولا قضاء عليه.